ورقة موضوعية

الأطفال ذوي الإعاقة

يونيسف
لكل طفل

1. السياق العام

يُواجه الأطفال ذوي الإعاقة في تونس مستوى عالٍ من الهشاشة، ويعيشون أوضاعًا شديدة الصعوبة تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. ورغم مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 2 أفريل 2008، يظلّ الإطار القانوني الوطني القائم محدودًا، إذ يستند أساسًا إلى قانون وحيد لا يوفر منظومة متكاملة تعزّز إدماج هذه الفئة وتمكينها. ذلك أنه يظل محكومًا بمقاربة تقليدية تُغلب البعد الطبي على حساب الأبعاد الاجتماعية والبيئية.

وبالتالي، يفتقر الأطفال ذوي الإعاقة إلى وضع قانوني خاص بهم يضمن لهم حماية شاملة ومتكاملة، حيث تبقى النصوص التشريعية **القائمة محدودة وناقصة، الأمر** الذي يُفضي إلى ترسيخ واقع من الوصم الاجتماعي والتمييز. ويمثل إدماج هؤلاء الأطفال تحديًا مجتمعيًا كبيرًا. هذا، ويظلّ الوصول إلى الخدمات العمومية الملائمة مشروطًا بامتلاك بطاقة إعاقة، وهو شرط يحرم شرائح واسعة من الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة والقاطنين في المناطق النائية والمحرومة من حقهم في التمتع بهذه الخدمات. كما يبقى الوصول إلى الرعاية الصحية، سواء الطب العام أو المختص، غير مضمون، في ظل محدودية الخدمات المتوفرة وضعف تأهيل الإطارات الطبية وشبه الطبية للتعامل مع خصوصيات ذوي الإعاقة والتكفّل الملائم باحتياجاتهم.

وتتعمّق هشاشة الإطار التشريعي بسبب غياب المعرفة بحجم الإعاقة وواقعها في المجتمع التونسي، إذ لم تُنجز إلى اليوم أي دراسة وطنية واسعة النطاق تتيح فهمًا أفضل لتنوّع الوضعيات التي يعيشها هؤلاء الأطفال وعائلاتهم، بما في ذلك ما ينجرّ عنها من آثار سلبية تمسّ بحقوقهم وظروف عيشهم اليومية.

وفي ذات السياق، ورغم إقرار مبدأ المدرسة الدامجة بموجب القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، إلا أن هذا الخيار يظلّ محدود الأثر على أرض الواقع بسبب النقص المتواصل في الموارد المالية والبشرية واللوجستية اللازمة لتنفيذه، وهو ما يحول دون إدماج فعلي للأطفال ذوي الإعاقة في المسار التعليمي العادي. وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى استبعاد عدد كبير منهم وتوجيههم إلى مراكز التربية المختصة التي تقتصر، في معظم الأحيان، على برامج تعليمية محدودة، وتُكرّس نظرات الوصم والتمييز الاجتماعي.

إن هشاشة الإطار القانوني القائم، مقترنة بمحدودية آليات التعهّد وضعف نجاعتها، تُبرز اليوم بجلاء الحاجة إلى إصلاح تشريعي متكامل، عبر سنّ قانون خاص بالأطفال ذوي الإعاقة، يكون مكمّلًا لمجلة حماية الطفل، ويضمن لهم رعاية شاملة وناجعة. وبالاستناد إلى إرادة سياسية قوية، يُصبح إدماج هؤلاء الأطفال والتصدّي للتمييز والوقاية من العنف المسلط عليهم، قضايا جوهرية تستوجب تعبئة موارد مالية عمومية تتناسب مع جسامة هذه التحديات.

2. النصوص الوطنية المرجعية

- المجلة الجزائية (الفصول 208، 219، 227 و227 مكرّر)
- مجلة حماية الطفل (الفصل 17)
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي ينصّ في فصله الثالث على اعتبار الإعاقة دافعا ممنوعًا للتمييز.
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية

- القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري
- القانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، المنقّح والمتمم للقانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
- القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بالصحّة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية
- القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية
- الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة
- الأمر عدد 1477 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بتهيئة وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام وتيسير تنقّل الأشخاص ذوي الإعاقة
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة
- المنشور عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 9 ماي 2017 المتعلق بحظر اللجوء إلى العنف ضد الأشخاص المودَعين بالمؤسسات

3. التحديات والاشكاليات الرئيسية

التكريس القانوني لوضع الطفل في وضعية إعاقة

يُعدّ الفصل 17 من مجلة حماية الطفل النص الوحيد الذي يتناول بصفة خاصة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. غير أنّ هذا الفصل، بصياغته العامة والموجزة، يكتفي بالتأكيد على تمتع هؤلاء الأطفال بجميع الحقوق المكفولة للطفل، بما في ذلك الحق في الحماية وفي الرعاية الصحية وفي تعليم «يعزّز اعتماده على النفس وييسّر مشاركته الفعلية في المجتمع». غير أنّ هذا المبدأ العام يظلّ في حاجة إلى نصوص مكملة تُفصّل الحقوق وتلاءمها مع خصوصيات وضعية الإعاقة، بما يضمن استجابة فعلية لاحتياجات هؤلاء الأطفال.

تُعطي قراءة هذا الفصل الانطباع بأنّ الأطفال ذوي الإعاقة، بما لهم من احتياجات خاصة، يُدفعون إلى آخر سلّم الأولويات، وكأنهم على هامش الاهتمامات. كما يغيب فيه كليًّا أي اعتبار لاحتياجات الفتيات ذوات الإعاقة، رغم ما توليه لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أهمية خاصة لهذا الجانب.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة الملحّة إلى تعزيز الإطار التشريعي القائم بنصوص أدقّ وأشمل تتناول مختلف جوانب حياة الأطفال ذوي الإعاقة، وتُراعي أنواع الإعاقة (بما في ذلك الإعاقات المتعدّدة واضطرابات الصحة العقلية). وهو ما من شأنه أن يُوفّر الحماية اللازمة لهم ويُكرّس مبدأ تكافؤ الفرص ويضمن لهم حقوقًا فعلية وكاملة. وتبرز أهمية هذا التمشي بالنظر إلى غياب نصوص تشريعية أخرى تتناول وضعيّاتهم بوضوح، وهو ما يُكرّس حالة من التغييب القانوني لهذه الفئة.

التصدي للتمييز: ضرورة تعبئة مجتمعية وتشريعية

ورد التنصيص على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 أساسًا من خلال تكريس مبدأ التصدي للتمييز الذي يتعرض له بانتظام الأطفال والبالغون في وضعية إعاقة. غير أن الملاحظة الأساسية تبقى في أنّ التمييز على أساس الإعاقة لا يُعتبر، إلى اليوم، جريمة مستقلة في القانون الجزائي التونسي.

ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري، في إطار جهود التوعية الموجّهة إلى مختلف شرائح المجتمع والمهنيين في القطاعين العام والخاص، إدراج نص صريح في المجلة الجزائية يُجرّم التمييز على أساس الإعاقة بوصفه جريمة قائمة الذات تُؤكد على حظر هذا السلوك.

وفي سياق مكمّل، يقتضي التصدي الفعلي للتمييزاعتماد السلطة العمومية مقاربة مسؤولة وتوعوية، يمكن أن تتجسّد في حملات توعية موجهة إلى العموم عبر وسائل الإعلام، بهدف تغيير النظرة السائدة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يستوجب التصدي الفعلي للتمييز وضع آليات تضمن تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص، ومن بين هذه الآليات يبرزالحق في الترتيبات التسييرية المعقولة، بما يُمكّن الشخص ذا الإعاقة من الحصول على تدابير ملموسة تضمن له مشاركة فعلية وكاملة في مختلف الأنشطة والخدمات. غير أن هذا الحق، الذي يمكن أن يُمارسه الأولياء القانونيّون نيابة عن أطفالهم، لم يُكرّس صراحة في التشريع التونسي إلى اليوم، وهو ما يستدعي تدخّلاً تشريعيًا يُرسّخ وجوده في المنظومة القانونية الوطنية، مع ضبط شروط ممارسته على نحو لا يحدّ من نطاقه أو يُقيّده، وينُصّ صراحة على أنّ رفض الاستجابة لطلب ترتيب تيسيري معقول يُعدّ شكلًا من أشكال التمييز الذي يُرتّب آثارًا قانونية.

وضع استراتيجية دامجة وإنسانية للأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي

يواجه الأطفال ذوو الإعاقة صعوبات مستمرة خلال مسارهم الدراسي، تتمثل أساسًا في الانقطاع الدراسي، وذلك نتيجة مؤسسة تربوية لا تزال غير ملاءمة بما يكفي لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتفتقر إلى مقاربة شاملة للإعاقة تقوم على التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية.

ورغم اعتماد بعض الوسائل على غرار المشروع التربوي الإفرادي، فإنّ نطاق تطبيقها يبقى محدودًا. وتشير الدراسات العلمية القليلة المتوفّرة في هذا المجال إلى واقع مقلق يتمثّل في بنى تحتية غير ملائمة وإطارات تربوية تفتقر إلى التكوين المتخصّص وغياب آليات واضحة للتنسيق بين مختلف المتدخلين، فضلاً عن مظاهر إقصاء يتعرّض لها الأطفال ذوي الإعاقة من أقرانهم.

يتطلّب تعزيز ثقافة قائمة على حقوق الطفل في وضعية إعاقة وإرساء بيئة مدرسية مؤسّسة على الرعاية والتعاطف، قبل كل شيء، انتداب إطارات تربوية مؤهّلة ومتطوعة وتكوينها للعمل مع هذه الفئة، ودعم ذلك باعتمادات مالية ملائمة تُدرج ضمن قوانين المالية.

بالتوازي مع ذلك، يتعين على السلطات التونسية القيام بعمليّة تحقيق شاملة واعتماد إجراءات رقابة فعّالة على المؤسّسات المختصّة التي تستقبل الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة.

وسواء تعلّق الأمر بالمؤسسات التربوية العمومية أو بالجمعيات والمراكز المختصة، يمكن إطلاق جملة من المبادرات الداعمة، من بينها تنظيم ورشات توعية إلزامية موجّهة للتلاميذ في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية وإحداث خطة مكّلف بالإعاقة داخل المؤسسات التربوية، فضلًا عن تعزيز مشاركة الأولياء، الذين يواجه العديد منهم صعوبات حقيقية في مرافقة أبنائهم في مسارهم التربوي بسبب وضعية الإعاقة.

ضرورة الوقاية من العنف وسوء المعاملة وضمان آليات إشعار فعالة

تُبيّن العديد من الدراسات أن الوسط الأسري والمؤسسة التربوية يمثلان الفضاءين الأساسيين اللذين يتعرّض فيهما الأطفال بانتظام لمختلف أنواع العنف. وتُعدّ الهشاشة المرتبطة بوضعية الإعاقة محددًا يُضاعف من احتمال تعرض الطفل لممارسات العنف وسوء المعاملة.

وينبغي، في هذا الإطار، تبسيط إجراءات الإشعار بالخطر أو باحتمال وقوعه، المنصوص عليها بالفصول 31 وما يليها من مجلة حماية الطفل، مع التنصيص صراحة على تدخل النيابة العمومية بصفة مبدئية إلى جانب مندوب حماية الطفولة الذي يُعدّ الركيزة الأساسية في تلقي الإشعارات ومعالجتها.

ويُعدّ إطلاق حملة إعلامية وطنية للتوعية بواجب الإشعار، إلى جانب فرض وضع لافتات توجيهية بهذا الخصوص في مختلف المؤسسات التي تستقبل أطفالاً، خطوة ضرورية لترسيخ ثقافة اللاعنف.

يُخلّف العنف المؤسساتي آثارًا مدمّرة على الأطفال لا تقلّ خطورة عن تلك الناجمة عن العنف الأسري. وفي ظل محدودية المعرفة وغياب المعطيات الكمية والنوعية حول هذه الظاهرة في تونس، تبرز الحاجة إلى إجراء دراسة وطنية طويلة المدى ترصد ظروف عيش الأطفال ذوي الإعاقة داخل مؤسسات الرعاية ولدى العائلة الحاضنة، على أن تتضمّن الاستماع إلى شهاداتهم وتوثيق تجاربهم. من شأن هذه

الدراسة أن توفّر معطيات موضوعية تساعد في كشف مواطن الخلل واقتراح سبل التدخّل لمعالجتها. ويُفترض أن تُدرج هذه المقاربة في إطار برنامج أشمل يهدف إلى الحدّ التدريجي من الإيواء المؤسسي وتعزيز بدائل تعهّد دامجة وملاءمة لخصوصيات الأطفال ذوي الإعاقة.

4. التوصيات

أ. إصلاح المنظومة التشريعية لتكريس وضع قانوني حامي وملائم للأطفال ذوي الإعاقة

- مراجعة تعريف الإعاقة الوارد في القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، قصد ملاءمته مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- سنّ قانون خاص يراعي خصوصية الأطفال ذوي الإعاقة ويأخذ في الاعتبار الفتيات ويكمّل مجلة حماية الطفل ويتضمّن اعترافًا صريحًا بوضعهم القانوني وحقوقهم الخاصة.
- إصلاح الإطار التشريعي المنظّم للإيواء الوجوبي بالمستشفى (السالب للحرية) بما يكفل حقوق الطفل الخاضع لهذا الإجراء، ويجعل منه حلًا استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى.
- سنّ قانون يُقرّ تجريمًا جزائيًا مستقلًا لجريمة التمييز على أساس الإعاقة، مع وضع سلّم عقوبات متدرّج يتلاءم مع خطورة الفعل ويكفل الردع.
- التنصيص على الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة ضمن النصوص القانونية الجاري بها العمل (واعتبار رفض هذه الترتيبات شكلاً من أشكال التمييز الموجبة للعقاب).
- تيسير وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المعلومات والفضاءات والخدمات العمومية
- تعزيز الحق في النفاذ إلى المعلومة بإلزام وسائل الإعلام السمعية البصرية بملاءمة مضامينها مع مختلف أنواع الإعاقة، مع التنصيص على ضرورة إعداد تقرير سنوي إجباري لتقييم الجهود المبذولة في هذا المجال.
- ملاءمة المواقع الإلكترونية للمصالح والهياكل العمومية بما يضمن النفاذ الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إقرار مجانية النقل العمومي والفضاءات الثقافية على كامل تراب الجمهورية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة ومرافقيهم.
- توعية مختلف المتدخلين في قطاع النقل العمومي بخصوصيات الإعاقة بما يكفل حرية تنقل الأطفال ذوي الإعاقة ومرافقيهم.
- المصادقة على تخصيص اعتمادات مالية ضمن قانون المالية لتهيئة الفضاءات الحضرية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

ب. تعزيز حماية الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة

- تنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، وذلك بإدراج مفهوم الإعاقة المتعددة ضمن أحكامه.
- تدعيم آليات التواصل بين المهنيين في المجالين الطبي وشبه الطبي.
- إرساء مشروع حياة للطفل وتعميمه في السياسات العمومية، مع التنصيص على إدماج محور خاص بـ»الإعاقة والإعاقة المتعددة».
- إحداث خلية إنصات ودعم نفسي موجّهة للأطفال وأوليائهم الذين يواجهون وضعيات إعاقة.
- تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على التجهيزات والوسائل الضرورية لتلبية احتياجات الطفل.
- وضع آلية دعم عمومي موجّهة لمساعدة العائلات على تهيئة مساكنها بما يتلاءم مع وضعية الإعاقة لدى أفرادها.

ج. إطلاق حملات توعية لفائدة المجتمع المدني لدعم الإدماج الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة

- نشر رسائل توعية حول الإعاقة في وسائل الإعلام العمومية والخاصة، موجّهة إلى عموم المواطنين، بما يعزّز قيم التضامن والإنصاف ويكرّس إدماج الأطفال والبالغين في وضعيّة إعاقة في نسيج المجتمع.
- تعيين أشخاص ذوي إعاقة لعضوية المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة.

د. إرساء مؤسسة تربوية دامجة فعلاً لجميع الأطفال

- تنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، عبر إدراج باب خاص يُكرّس حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
- إجراء عمليات كشف مبكر وضمان إدماج الأطفال في مرحلة التربية ما قبل المدرسية، بهدف تفادي تفاقم الحالات السريرية التي قد تؤدي إلى إعاقة مركبة.
- تكوين الإطار الطبي والتربوي والتعليمي وتوعيته حول الاضطرابات الخاصة بالتعلّم، التي كثيرًا ما تظل مجهولة أو مستهانًا بها، والتي غالبًا ما تُعمّق الفشل الدراسي.
- اعتماد استراتيجيات تربوية وتعليمية بديلة تضمن تكافؤ الفرص في التعليم لجميع الأطفال.
- تعزيز اللجوء إلى المرافقة العلاجية والتقنية (كالعلاج الطبيعي وتقويم النطق والعلاج الوظيفي والدعم النفسي)، باعتبار أن حاجيات الأطفال ذوي الإعاقة لا تقتصر على البعد التربوي وحده.
- إحداث خلايا إرشاد واستماع تتيح ظروفًا أفضل لاستقبال الاطفال وتوجيههم.
- تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في القطاعات العمومية والخاصة والجمعياتية والبلدية.
- الوقاية من العنف وسوء المعاملة داخل المؤسسات
- استكمال إجراءات الإشعار ضمن مجلة حماية الطفل، بما يكرّس لوكيل الجمهورية صفة الجهة المحورية في مجال حماية الأطفال، إلى جانب مندوب حماية الطفولة.
- إلزام جميع المؤسسات التربوية والصحية بوضع لافتات واضحة تتضمن معلومات متعلقة بآليات الإشعار عن العنف.
- إجراء تدقيق شامل لمراكز التربية المختصة لتحديد مواطن الخلل في سيرعملها.
- دعم إنجاز دراسة وطنية طولية المدى حول ظروف عيش الأطفال داخل مؤسسات التعهّد بالأطفال ذوي الإعاقة ولدى الأسر الحاضنة، بهدف تعميق فهم العنف المؤسساتي والوقاية منه.
- مراجعة الإطار القانوني المنظم للاتفاقيات المبرمة بين الوزارات ومراكز التربية المختصّة، لتعزيز آليات الرقابة ودعم انتداب أعوان وإطارات مكوَّنين ومؤهّلين.
- تكوين العاملين على منصة الخط الأخضر 1899 وفي الوحدات المختصة المحدثة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، في مجال الإعاقة.
- الدفع تدريجيًا نحو إنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الإيواء.

يونيسف
لكل طفل